

بروتوكول بشأن المناطق الممتنعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط

إن الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول،

"**يوصي أطرافاً** في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، المعتمدة في يوشلوة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦،

إذ تدرك الأثر العميق للأنشطة البشرية على حالة البيئة البحرية والمنطقة الساحلية وبصورة عامة أكثر على الأنظمة الإيكولوجية لمناطق التي تسود فيها سمات البحر المتوسط،

إذ تؤكد أهمية الحماية، وكلما كان ملائماً، تحسين حالة التراث الطبيعي والحضاري للبحر المتوسط ولا سيما من خلال إنشاء مناطق ممتنعة بحماية خاصة وأيضاً بواسطة حماية الأنواع المهددة وصيانتها.

إذ تضع في اعتبارها الصكوك التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (ريو دي جانيرو، ١٩٩٢)،

إذ تدرك أنه عندما يكون هناك تهديد بخوض كبير أو بخسارة في التنوع البيولوجي وافتقار إلى اليقين العلمي الكامل لا ينبغي أن يكون سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير لتجنب التهديد أو خفضه إلى أدنى حد ممكن،

إذ ترى أن جميع الأطراف المتعاقدة يتبعي ان تتعاون لصيانة وحماية واستعادة صحة وسلامة الأنظمة الإيكولوجية وأنها في هذا الصدد لديها مسؤوليات مشتركة ولكنها مختلفة،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة ١

التعريف

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) تعني "الاتفاقية" اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المعتمدة في برشلونة في 16 شباط/فبراير 1976 والمعدلة في برشلونة عام 1995.

(ب) يعني "التنوع البيولوجي" التنوع فيما بين الكائنات الحية من جميع المصادر بما في ذلك، من بين جملة أمور، الأنظمة الإيكولوجية الأرضية والبحرية والمائية الأخرى وعمليات التعقيد الإيكولوجية التي هي جزء منها؛ ويشمل هذا التنوع داخل الأنواع وفيما بينها وبين الأنظمة الإيكولوجية؛

(ج) تعني "الأنواع المهددة بالانقراض" أي أنواع في خطر من الانقراض سواء كلها أو جزء من أنواعها؛

(د) تعني "الأنواع المستوطنة" أي أنواع تكون أنواعها مقصورة على منطقة جغرافية محددة؛

(ه) تعني "الأنواع المهددة" أي أنواع من المحتمل أن تصبح منقرضة في المستقبل المنظور سواء كلها أو جزء من أنواعها وأن بقائها غير محتمل إذا توصلت العوامل التالية في الانخفاض الرئيسي أو تدهور موئلها في التأثير؛

(و) تعني "حالة صيانة التنوع" مجموع المؤشرات على الأنواع التي قد تؤثر على توزيعها وتوافرها طويلاً الأجل؛

(ز) تعني "الأطراف" الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول؛

(ح) تعني "منظمة" المنظمة المشار إليها في المادة 2 من الاتفاقية؛

(ط) يعني "مركز" مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق الممتعة بحماية خاصة.

المادة 2

التفطية الجغرافية

- تكون المنطقة التي ينطبق عليها البروتوكول هي منطقة البحر المتوسط كما حددت في المادة 1 من الاتفاقية. وهي تشتمل أيضاً:

قاع البحر وترتبه التحتية: -

المياه وقاع البحر وترتبه التحتية عند جانب اليابسة لخط الأساس الذي يتقاس عنده عرض البحر الإقليمي والذي يمتد، في حالة مجاري المياه، حتى حد المياه العذبة؛ -

المناطق الساحلية الأرضية التي يحددها كل طرف من الأطراف، بما في ذلك الأراضي الرطبة. -

٤- ليس في هذا البروتوكول أو في أي إجراء يعتمد على أساس هذا البروتوكول ما يخل بحقوق المطالبات الحالية وفي المستقبل أو آراء قانونية لأي دولة تتعلق بقانون البحار ولا سيما طابع ومدى المناطق البحرية وتحديد المناطق البحرية بين الدول مع السواحل المواجهة أو المتاخمة وحرية الملاحة في أعلى البحار وحق و حرائق المروج من خلال المضائق المستخدمة للنavigatioon الدولية وحق المرور البري «في البحار الإقليمية وكذلك طابع ومدى الولاية القضائية للدولة الساحلية ودولة العلم ودولة الميناء».

٥- لا يشكل أي إجراء أو نشاط يخضع له على أساس هذا البروتوكول سبباً للمطالبات أو الجدل أو التنازع على أي مطالبة بالسيادة أو الولاية القضائية الوطنية.

المادة ٢

التزامات عامة

١- يتخذ كل طرف التدابير الضرورية:

(أ) لحماية وصيانة وإدارة المناطق ذات القيمة الطبيعية أو الحضارية بطريقة مستدامة وسلبية بينما وذلك بواسطة إنشاء مناطق محمية؛

(ب) حماية وصيانة وإدارة الأنواع المهددة أو المهددة بالانقراض للحياة البرية والحيوانية.

٢- تتعاون الأطراف، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، في صيانة والاستئصال المستدام للتنوع البيولوجي في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

٣- تحدد الأطراف وتقوم بتجميع قوائم لمكونات التنوع البيولوجي المهمة لصيانته واستخدامه المستدام.

٤- تعتقد الأطراف استراتيجيات وخطط وبرامج لصيانة التنوع البيولوجي ولاستخدامه المستدام للموارد البيولوجية البحرية والساحلية وتكاملها في سياساتها القطاعية والمشتركة بين القطاعات ذات الصلة.

٥- ترصد الأطراف مكونات التنوع البيولوجي المشار إليها في النقرة ٢ من هذه المادة وتحدد العمليات وقنوات الأنشطة التي لها أو من المحتمل أن يكون لها تأثير ضار مهم على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ورصد تأثيراتها.

٦- يطبق كل طرف التدابير المنصوص عليها في هذا البروتوكول دون إخلال بالسيادة أو الولاية القضائية للأطراف الأخرى أو الدول الأخرى. وأي تدابير يتخذها أي طرف لفرض هذه التدابير تكون طبقاً للقانون الدولي.

الجزء الثاني

حماية المناطق

القسم واحد- المناطق الممتعة بحماية خاصة

المادة ٤

الأهداف

إن هدف المناطق الممتعة بحماية خاصة هو حماية:

- (أ) الأنواع الممثلة للأنظمة الإيكولوجية الساحلية والبحرية ذات الحجم الكافي لضمان بقائها لأجل طويل والحفاظ على تنوعها البيولوجي؛
- (ب) المواريث التي في خطر من اختناقتها في مناطق توزيعها الطبيعية في البحر المتوسط أو التي انخفضت مناطق توزيعها الطبيعية نتيجة لانحسارها أو بسبب أنها مناطق محصورة فعلياً؛
- (ج) المواريث التي يهددها خطر البقاء والتکاثر والاستعادة للأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة أو المستوطنة للحياة الحيوانية أو الباتية؛
- (د) الواقع ذات الأهمية الخاصة بسبب أهميتها العلمية أو الجمالية أو الحضارية أو التربوية.

المادة ٥

إنشاء مناطق ممتعة بحماية خاصة

- ١- يجوز لكل طرف إنشاء مناطق ممتعة بحماية خاصة في المناطق البحرية والسائلية على أن تخضع لسيادته أو ولايته الوطنية.
- ٢- إذا قام طرف بإنشاء منطقة محمية، في منطقة تخضع لسيادته أو ولايته القضائية الوطنية، المجاورة للحدود ولحدود منطقة تخضع للسيادة أو الولاية الوطنية لطرف آخر، تتعاون السلطات المختصة للطرفين مع بعضهما من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن تدابير تتخذ ومن بين جملة أمور دراسة إمكانيات إنشاء الطرف الآخر لمنطقة محمية تتواافق معها أو اعتماد أي تدابير مناسبة أخرى.
- ٣- إذا رغب طرف في إنشاء منطقة محمية، في منطقة تخضع لسيادته أو ولايته القضائية الوطنية، المجاورة للحدود ولحدود منطقة تخضع للسيادة أو الولاية الوطنية

لدولة غير طرف في هذا البروتوكول، يحاول الطرف التعاون مع تلك الدولة كما أشير إلى ذلك في الفقرة السابقة.

٤- وإذا رغبت الدولة غير الطرف في هذا البروتوكول في إنشاء منطقة محمية مجاورة للحدود ولحدود منطقة تخضع للسيادة أو الولاية القضائية الوطنية لطرف في هذا البروتوكول، تحاول الأخيرة التعاون مع تلك الدولة كما أشير إلى ذلك في الفقرة ٢.

المادة ٦

تدابير الحماية

تتخذ الأطراف، تمشيا مع القانون الدولي ومعأخذ خواص كل منطقة محمية في عين الاعتبار، تدابير الحماية المطلوبة، ولا سيما:

(أ) لدعم تطبيق البروتوكولات الأخرى المتعلقة بالاتفاقية والمعاهدات الأخرى ذات العلاقة التي تكون فيها أطرافاً؛

(ب) حظر إقاء أو تصريف النفايات والمواد الأخرى التي من المحتمل أن تعوق بطيئية مباشرة أو غير مباشرة سلامة المناطق المحمية؛

(ج) تنظيم مرور السفن وأي عمليات توقف أو إرساء؛

(د) تنظيم إدخال أي أنواع ليست أصلية في المنطقة محمية قيد النظر أو أنواع معدلة جينيا وكذلك إدخال أو إعادة إدخال أنواع تكون أو قد كانت موجودة في المنطقة محمية؛

(ه) تنظيم أو حظر أي نشاط يتضمن استكشاف أو تعديل التربة أو استغلال التربة تحتية للأرض أو قاع البحر أو تربته تحتية؛

(و) تنظيم أي أنشطة بحوث علمية؛

(ز) تنظيم حظر صيد الأسماك والصيد وأخذ الحيوانات أو حصاد النباتات أو تدميرها وكذلك الاتجار في الحيوانات أو أجزاء الحيوانات أو النباتات أو أجزاء النباتات التي يكون منشؤها المناطق المحمية؛

(ح) تنظيم، وكلما كان مناسباً، حظر أي نشاط آخر أو عمل يحتمل أن يضر بأنواع أو قد يعرض حالة صيانة الأنظمة الإيكولوجية أو الأنواع إلى الخطر أو قد يعوق الخواص الطبيعية أو الحضارية للمنطقة محمية؛

(ط) أي تدبير آخر يهدف إلى حماية العمليات الإيكولوجية والبيولوجية والمناظر الطبيعية.

المادة ٧

التخطيط والإدارة

- ١- تعتمد الأطراف، طبقاً لقواعد القانون الدولي، تدابير لتخطيط المناطق الحميدة وإدارتها والإشراف عليها ورصدتها.
- ٢- وينبغي أن تشمل هذه التدابير لكل منطقة محمية:
 - (أ) وضع خطة إدارة واعتمادها تحدد الإطار التأنيتي والمؤسسي وتدابير الإدارة والحماية المطبقة؛
 - (ب) مواصلة الرصد للعمليات الآيكولوجية والموائل وдинاميكية السكان والمناظر الطبيعية وكذلك الأثر على الأنشطة البشرية؛
 - (ج) الاشتراك الفعال للمجتمعات المحلية والسكان، وكلما كان ملائماً، في إدارة المناطق الحميدة بما في ذلك تقديم المساعدة للسكان المحليين الذين قد يتأثرون من إنشاء مناطق محمية؛
 - (د) اعتقاد آليات لتمويل تشجيع وإدارة المناطق الحميدة، وكذلك وضع أنشطة تضمن أن الإدارة تتمشى مع أهداف المناطق الحميدة؛
 - (هـ) تنظيم أنشطة تتبنى مع الأهداف التي أنشئت بناءً عليها المنطقة الحميدة وشروط التصاريح ذات العلاقة؛
 - (و) تدريب المدراء والعاملين التقنيين المؤهلين وكذلك وضع بنية أساسية مناسبة.
- ٣- تضمن الأطراف المتعاقدة أن خطط الطوارئ تتضمن تدابير للاستجابة للحوادث التي يمكن أن تسبب ضرراً أو تشكل تهديداً للمناطق الممتدة بحماية خاصة.
- ٤- عندما تشمل المناطق الحميدة كلاً من الأرض والبحر، تحاول الأطراف أن تضمن التنسيق والإدارة للمنطقة الممتدة بحماية خاصة كل.

القسم الثاني- المناطق الممتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

المادة ٨

قائمة المناطق الممتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

-١- لتعزيز التعاون في إدارة وصيانة المناطق الطبيعية، وكذلك في حماية الأنواع المهددة وموائلها، تضع الآطراف "قائمة المناطق الممتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط".

-٢- وقد تشمل القائمة مواقع:

- ذات أهمية في صيانة مكونات التنوع البيولوجي في البحر المتوسط؛
- تحتوي على أنظمة إيكولوجية محددة لمنطقة البحر المتوسط أو موائل الأنواع المهددة بالانقراض؛
- ذات أهمية خاصة على المستويات العلمية أو الجمالية أو الحضارية أو التربوية.

-٣- توافق الآطراف:

- (أ) على الاعتراف بالأهمية الخاصة لهذه المناطق في البحر المتوسط؛
- (ب) الامتثال للتدابير المطبقة على القائمة ولا ترخص أو تضطلع بأي أنشطة قد تتعارض مع الأهداف التي أنشئت بموجبها قائمة المناطق الممتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط.

المادة ٩

إجراءات إنشاء والإدراج في قائمة المناطق الممتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

-١- يجوز إنشاء قوائم للمناطق الممتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط بناءً على الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ إلى ٤ من هذه المادة، في (أ) المناطق البحوية والساحلية على أن تخضع لسيادة أو الولاية القانونية للأطراف؛ (ب) مناطق توجد جزئياً أو كلياً في أعلى البحار.

-٢- تقدم المتزandas للإدراج في القائمة:

(أ) من قبل الطرف المعنى، إذا كانت المنطقة تقع في منطقة محددة فعلاً أو يمارس عليها الطرف سيادة أو ولاية قضائية؛

(ب) من قبل طرفين أو أكثر متحاورين معنيين إذا كانت المنطقة تقع جزئياً أو كلياً في أعلى البحار؛

(ج) من قبل الأطراف المجاورة المعنية في المناطق التي لم تحدد حدودها المتعلقة بالسيادة أو الولاية القضائية الوطنية بعد.

٢- على الأطراف التي تقدم مقترنات أن توفر للمركز تقريراً تمهيدياً يحتوي على معلومات بشأن الموقع الجغرافي للمنطقة وخصائصها الطبيعية والإيكولوجية ومعلومات أساسية عن إنشائها ووضعها القانوني وخطط إدارتها ووسائل تنفيذها وكذلك بيان يبور أهميتها للبحر المتوسط،

(أ) عندما يصاغ مقترن بناءً على الفقرتين الفرعيتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من هذه المادة، تشاور الأطراف المجاورة المعنية مع بعضها بغية ضمان اتساق تدابير الحماية والادارة المقترنة وكذلك وسائل تنفيذها؛

(ب) تشير المقترنات المقدمة بناءً على الفقرة ٢ من هذه المادة إلى تدابير الحماية والادارة المطبقة في المنطقة وكذلك وسائل تنفيذها.

٤- تكون إجراءات إدراج المنطقة المقترنة في القائمة كما يلي:

(أ) لكل منطقة، يقدم المقترن لجهات الاتصال الوطنية التي تدرس توافقه مع المبادئ التوجيهية العامة والمعايير المعتمدة عملاً بالمادة ١٦؛

(ب) إذا قدم المقترن طبقاً للفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة ويتمشى مع المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة، يخطر المركز، بعد التقييم، اجتماع الأطراف الذي يقرر إدراج المنطقة في قائمة المناطق الممتنعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط؛

(ج) إذا قدم المقترن طبقاً للفقرتين الفرعيتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من هذه المادة ومتشارقاً مع المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة، يقوم المركز برفع المقترن إلى المنظمة، التي تخطر اجتماع الأطراف. وتقرر الأطراف إدراج المنطقة في القائمة بتوافق الآراء ، والتي توافق أيضاً على تدابير الادارة المطبقة في المنطقة.

٥- تقوم الأطراف التي اقترنرت بإدراج المنطقة في القائمة بتنفيذ تدابير الحماية والصيانة المحددة في مقترناتها طبقاً للفقرة ٢ من هذه المادة. وتضطلع الأطراف المتعاقدة برصد القواعد التي تضعها. ويخطر المركز المنظمات الدولية المختصة بالقائمة وبالتدابير المتخذة في هذه القواعد.

٦- يجوز أن تفتح الأطراف القائمة. ومن أجل هذا الفرض، يعد المركز قريراً.

المادة ١٠

التغيرات في حالة قائمة المناطق الممتدة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

إن التغيرات في تحديد القائمة أو الوضع القانوني أو إلغاء المنطقة كلها أو جزء منها لا يمكن أن يتخد بشأنه قرار ما لم توجد أسباب مبررة للقيام بذلك، معأخذ الحاجة لحماية البيئة والامتناع للالتزامات الواردة في هذا البروتوكول في عين الاعتبار واتخاذ إجراء مماثل لذلك يتعيّن في إنشاء المنطقة وإدراجهما في القائمة.

الجزء الثالث

حماية الأنواع وصيانتها

المادة ١١

التدابير الوطنية لحماية الأنواع وصيانتها

١- تقوم الأطراف بإدارة أنواع الحياة النباتية والحيوانية من أجل الحفاظ عليها في حالة صيادة ملائمة.

٢- تقوم الأطراف، في المناطق الخاصة لسيادتها أو لولايتها القضائية الوطنية، بتحديد وتجميع قوائم بالأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة من الحياة الحيوانية أو النباتية وتسع وضعاً مهماً لهذه الأنواع. وتنظم الأطراف، وكلما كان ملائماً، تحظر الأنشطة التي قد يكون لها آثار ضارة على هذه الأنواع أو موائلها وتنتقد الإدارية والتخطيط والتدابير الأخرى لضمان حالة ملائمة لصيانة هذه الأنواع.

٣- وفيما يتعلق بالأنواع المحظمة للحياة الحيوانية، تراقب الأطراف، وكلما كان ملائماً، تحظر:

(أ) أخذ أم امتلاك أو قتل لها في ذلك إلى المدى الممكن أو الامتلاك أو القتل العرضي) والاتجار والنقل والعرض للأغراض التجارية لهذه الأنواع وكذلك ببعضها أو جزائتها أو منتجاتها؛

(ب) وإلى المدى الممكن، الإضرار بالحياة الحيوانية البرية، ولا سيما خلال فترات التوالي أو الحضانة أو البيات الشتوي أو الهجرة وكذلك فترات الإجهاض البيولوجي الأخرى.

٤- وبإضافة إلى التدابير المحددة في الفقرة السابقة، تتعاون الأطراف في جهودها المبذولة، من خلال إجراءات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك إذا لزم الأمر، في وضع اتفاقات لحماية الأنواع المهاجرة واستعادتها والتي تمتد مراعيها إلى المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

٥- وفيما يتعلق بالأنواع المحامية للحياة النباتية وأجزائها ومنتجاتها، تنظم الأطراف، كلما كان ملائماً، حظر جميع أشكال تدمير وإفساد هذه الأنواع، بما في ذلك الالتقاط أو الجمع أو القطع أو انتزاع الجذور أو الامتلاك أو الاتجار أو النقل أو النقل أو العرض لأغراض تجارية لهذه الأنواع.

٦- تضع الأطراف تدابير وخطط وتعتمدها من أجل التكاثر خارج الوضع الطبيعي، ولا سيما التوالي في الأسر والحياة الحيوانية المحامية وتكاثر الحياة النباتية المحامية.

٧- تحاول الأطراف، مباشرة أو من خلال المركز، التشاور مع دول المراعي التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول من أجل تنسيق جهودها لإدارة وحماية الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة.

٨- تعمل الأطراف، كلما كان ممكناً، على إرجاع الأنواع المحامية المصدرة أو المحفظة إليها بطريقة غير قانونية. وينبغي أن تبذل الأطراف جهوداً لإعادة إدخال مثل هذه الأنواع في موائلها الطبيعية.

المادة ١٢

التدابير التعاونية لحماية الأنواع وصيانتها

١- تعتمد الأطراف تدابير تعاونية لضمان حماية وصيانة الحياة النباتية والحيوانية الواردة في مرافق هذا البروتوكول المتعلقة بقائمة الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة وقائمة بالأنواع التي ينظم استغلالها.

- ٢- تضمن الأطراف أقصى حماية واستعادة ممكنة لأنواع الحياة الحيوانية والنباتية الواردة في المرفق المتعلق بقائمة الأنواع المهددة بالانقراض والمهددة عن طريق اعتماد تدابير على المستوى الوطني المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ١١ من هذا البروتوكول.
- ٣- تحظر الأطراف تدمير أو الإضرار بموائل أنواع الواردة في المرفق المتعلق بقائمة الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة وتضع خطط عمل وتنفذها لصيانتها أو استعادتها. وتواصل الأطراف التعاون في تنفيذ خطط العمل ذات العلاقة التي اعتمدت فعلاً.
- ٤- تتخذ الأطراف، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، كل التدابير المناسبة لضمان صيانة أنواع الواردة في المرفق المتعلق بقائمة الأنواع التي ينظم استغلالها بينما في نفس الوقت ترخص وتنظم استغلال هذه الأنواع وذلك لتضمن وتحافظ على حالة صياتها بطريقة ملائمة.
- ٥- عندما تمت منطقة مراعي لأنواع مهددة أو مهددة بالانقراض إلى جانبي حدود وطنية أو حد يفصل الأراضي أو المناطق الخاضعة للسيادة أو الولاية القضائية الوطنية لطرفين في هذا البروتوكول، تعاون هذه الأطراف من أجل ضمان حماية وصيانة، وكلما لزم الأمر، استعادة هذه الأنواع.
- ٦- شريطة عدم وجود حلول مرضية مباحة وأن الاستثناء لا يضر بيئته العشائري أو أي نوع آخر، قد تمنح الأطراف استثناءات لعمليات الحظر المنصوص عليها لحماية أنواع الواردة في مرفقات هذا البروتوكول لأغراض علمية أو تربوية أو إدارية ضرورية لضمان بقاء الأنواع أو لمنع حدوث ضرر كبير. وتحظر الأطراف المتعاقدة بهذه الاستثناءات.

المادة ١٣

إدخال أنواع غير أصلية أو معدلة جينيا

- ١- تتخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة لتنظيم الإدخال المقصد أو العرضي للأنواع غير الأصلية أو المعدلة جينيا في المناطق البرية وتحظر الأنواع التي قد يكون لها آثار ضارة على الأنظمة الأيكولوجية أو الموائل أو الأنواع في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

٤- تحاول الأطراف تنفيذ جمع التدابير الممكنة للقضاء على الأنواع التي تم إدخالها التي اتضح، بعد تقييم علمي، أن تلك الأنواع تسبب أو يحتمل أن تسبب ضرراً بالأنظمة الأيكولوجية أو المواريث أو الأنواع في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

الجزء الرابع

أحكام عامة للمناطق والأنواع المحظمة

المادة ١٤

التعديلات على المرفقات

١- تكون إجراءات التعديلات على المرفقات بهذا البروتوكول هي الواردة في المادة ١٧ من الاتفاقية.

٢- تخضع جميع التعديلات المقترحة المقدمة لاجتماع الأطراف المتعاقدة لتقدير سبق لاجتماع جهات الاتصال الوطنية.

المادة ١٥

القواعد

يقوم كل طرف بتجسيم قوائم شاملة:

(أ) للمناطق التي تمارس عليها سيادة أو ولاية قضائية وتحتوي على أنظمة إيكولوجية نادرة أو هشة، باعتبارها متحجّزات للتنوع البيولوجي المهمة للأنواع المهددة أو المهددة بالانقراض؛

(ب) لأنواع الحياة الحيوانية أو النباتية المهددة بالانقراض أو المهددة.

المادة ١٦

مبادئ توجيهية ومعايير مشتركة

تعتمد الأطراف:

(أ) معايير مشتركة لاختيار المناطق البحرية واللitoral البحرية التي يمكن إدراجها في قائمة المناطق الممتنعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط التي ترافق بالبروتوكول:

(ب) معايير مشتركة لإدراج أنواع إضافية في المرفقات؛

(ج) مبادئ توجيهية لإنشاء مناطق محمية وإدارتها.

يجوز لاجتماع الأطراف أن يعدل المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرتين (ب) و(ج) على أساس متطلبات يقدمها طرف أو أكثر.

المادة ١٧

تقييم الأثر البيئي

عند تحضير عمليات تؤدي لاتخاذ قرارات بشأن مشروعات صناعية ومشروعات وأنشطة أخرى يمكن أن تؤثر بطريقة هامة على المناطق والأنواع المحمية وموائلها، تقيم الأطراف وتأخذ في الاعتبار الأثر المباشر أو غير المباشر والتوري أو طويل الأجل، بما في ذلك الأثر المتراكم للمشروعات والأنشطة المتوقعة.

المادة ١٨

تكامل الأنشطة التقليدية

أ- عند صياغة تدابير وقائية، تأخذ الأطراف العيشة التقليدية والأنشطة الحضارية للسكان المحليين في عين الاعتبار. وتحتفظ الاستثناءات، كلما لزم الأمر، لتلبية هذه الاحتياجات. ولا يكون الاستثناء الذي يسمح به لهذا الغرض سبباً في:

(أ) تعريض صياغة الأنظمة الإيكولوجية المحمية بناءً على هذا البروتوكول أو العمليات البيولوجية التي تساهم في صياغة هذه النظم الإيكولوجية للخطر؛

(ب) انقراض أو خفض كبير في عدد الأفراد التي تشكل العشاير أو أنواع الحياة النباتية والحيوانية، ولا سيما الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة أو المهاجرة أو المستوطنة.

٤- تخطر الأطراف التي تسع استثناءات من تدابير الحماية الأطراف المتعاقدة تبعاً لذلك.

المادة ١٩

الدعاية والإعلام والوعي الجماهيري والتثقيف

١- توفر الأطراف الدعاية المناسبة لإنشاء مناطق محمية وحدودها والمناطق العازلة والقواعد المطبقة وتعيين أنواع المحمية وبموائلها والقواعد المطبقة.

٢- تحاول الأطراف إعلام الجمهور بأهمية وقيمة المناطق وأنواع المحمية والمعرفة العلمية التي قد تجنيها من وجهة نظر صيانة الطبيعة ووجهات النظر الأخرى، وينبغي أن تتاح لهذه المعلومات مكانة في البرامج التعليمية. وتحاول الأطراف أيضاً تشجيع مشاركة الجمهور ومؤسسات الصيانة في وضع التدابير الضرورية لحماية المناطق وأنواع المحمية ذات العلاقة، بما في ذلك تقييمات الأثر البيئي.

المادة ٢٠

البحوث العلمية والتقنية والإدارية

١- تشجع الأطراف وتضع البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بأهداف هذا البروتوكول، وتشجع أيضاً وتضع البحوث في مجال الاستخدام المستدام للمناطق المحمية وإدارة أنواع المحمية.

٢- تشاور الأطراف، كلما لزم الأمر، فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة من أجل تحديد وتخفيض والاضطلاع بالبحوث العلمية والتقنية وبرامج الرصد الضرورية لتحديد المناطق وأنواع المحمية ورصدها وتقييم فاعلية التدابير المتخذة لتنفيذ خطط الإدارة والاستعادة.

٣- تتبادل الأطراف، مباشرةً أو من خلال المركز، المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالبحوث الحالية أو المخطط لها وبرامج الرصد والنتائج المترتبة عليها. وتنسق الأطراف، إلى أقصى مدى ممكن، برامج البحث والرصد وتحاول تحديد إجراءاتها ووضع معايير لها بطريقة مشتركة.

٤- في مجال البحوث التقنية والعلمية، تولي الأطراف الأولوية لقائمة المناطق المستندة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط والأنواع التي ترد في المرفقات بهذا البروتوكول.

المادة ٢١

التعاون المتبادل

١- تضع الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المركز أو المنظمات الدولية المعنية، برامج لتنسيق إنشاء وصيانة وتحطيم وإدارة مناطق محمية وكذلك اختيار وإدارة وصيانة أنواع المحمية. ويكون هناك تبادل منتظم للمعلومات المتعلقة بخواص المناطق والأنواع المحمية والخبرة المكتسبة والمشاكل التي يتم مواجهتها.

٢- تخظر الأطراف، في أقرب فرصة ممكنة، بأي وضع قد يؤدي إلى خطأ على الأنظمة الإيكولوجية للمناطق المحمية أو بناء أنواع المحمية للحياة النباتية والحيوانية للأطراف الأخرى وإلى الدول التي قد تتأثر وإلى المركز.

المادة ٢٢

المساعدة المتبادلة

١- تتعاون الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المركز أو المنظمات الدولية المعنية، في وضع وتمويل وتنفيذ برامج المساعدة المتبادلة ومساعدة البلدان النامية التي تعرب عن الحاجة إليها من أجل تنفيذ هذا البروتوكول.

٢- وتشمل هذه البرامج التثقيف البيئي العام وتدريب العاملين العلميين والتقنيين والإداريين والبحوث العلمية والحصول على المعدات الملاحة واستخدامها وتصميمها وتطويرها ونقل التكنولوجيا بشروط مواتية تتفق عليها الأطراف المعنية.

٣- تولي الأطراف، في مسائل المساعدة المتبادلة، الأولوية لقائمة المناطق المستندة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط والأنواع الواردة في المرفقات بهذا البروتوكول.

السادة ٢٣

تقارير الأطراف

تقديم الأطراف إلى المجتمعات العادلة للأطراف تقريراً عن تنفيذ هذا البروتوكول ولا سيما بشأن:

- (أ) حالة المناطق الواردة في قائمة المناطق المستمرة بحماية ذات الأهمية للبحر المتوسط؛
- (ب) أي تغيرات في تحديد أو الوضع القانوني لقائمة المناطق المستمرة بحماية ذات الأهمية للبحر المتوسط والأنواع المحمية؛
- (ج) الاستثناءات المكنته المسماة بـ(ب) عملاً بالمادتين ١٢ و ١٨ من هذا البروتوكول.

الجزء الخامس

الأحكام المؤسسة

النادرة ٤٤

جيئات الاتصال الوطنية

يعين كل طرف متعاقد جهة اتصال وطنية تقوم بدور الاتصال مع المركز بشأن الجوانب التقنية والعلمية لتنفيذ هذا البروتوكول. وتجمع جيات الاتصال الوطنية دورياً لتنفيذ الوظائف المترتبة على هذا البروتوكول.

النادرة ٤٥

التنسيق

- تكون المنظمة مسؤولة عن تنسيق تنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، تتلقى دعم المركز الذي يعود إليه بالوظائف التالية:

(أ) مساعدة الأطراف في التعاون مع المنظمات الدولية والحكومة الدولية وغير الحكومية المختصة في:

- إنشاء وإدارة مناطق ممتعة بحماية خاصة في المناطق التي ينطبق عليها هذا البروتوكول؛

- إدارة برامج البحث التقنية والعلمية كما تنص على ذلك المادة ٢٠ من هذا البروتوكول؛

- القيام بتبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية فيما بين الأطراف كما تنص على ذلك المادة ٢٠ من هذا البروتوكول؛

- إعداد خطط إدارية للمناطق والأنواع الممتعة بحماية خاصة؛

- وضع برامج تعاونية عملاً بالمادة ٢١ من هذا البروتوكول؛

- إعداد مواد تشغيلية مصممة لجموعات مختلفة؛

(ب) عقد وتنظيم اجتماعات لجحات الاتصال الوطنية وتوفير خدمات الأمة لها؛

(ج) صياغة توصيات بشأن مبادئ توجيهية ومعايير مشتركة عملاً بالمادة ١٦ من هذا البروتوكول؛

(د) إنشاء واستكمال قواعد بيانات للمناطق الحمائية والأنواع الحمائية والمسائل الأخرى ذات العلاقة بهذا البروتوكول؛

(هـ) إعداد التقارير والدراسات التقنية التي قد تطلب تنفيذ هذا البروتوكول؛

(و) وضع برامج التدريب وتنفيذها الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٢؛

(ز) التعاون مع المنظمات الإقليمية والحكومة الدولية وغير الحكومية المعنية بحماية المناطق والأنواع الحمائية شريطة احترام خصوصية كل منظمة وال الحاجة لتجنب ازدواج الأنشطة؛

(ج) تنفيذ الوظائف المعينة له في خطط الأعمال المعتمدة في إطار هذا البروتوكول؛

(ط) تنفيذ أي وظائف أخرى تعينها له الأطراف.

المادة ٢٦

اجتمعات الأطراف

-١- تعدد الاجتماعات العادية للأطراف في هذا البروتوكول في نفس الوقت مع الاجتماعات العادية للمتعاقدة في الاتفاقية التي تعقد عملاً بالمادة ١٤ من الاتفاقية. ويجوز للأطراف أن تعدد أيضاً اجتماعات استثنائية تمشياً مع تلك المادة.

-٢- تهدف اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول بصورة خاصة إلى:

(أ) مواصلة استعراض تنفيذ هذا البروتوكول؛

(ب) الإشراف على عمل المنظمة والمركز المتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول وتوفير المشورة والسياسة لأشطتها؛

(ج) النظر في كناعة التدابير المعتمدة لإدارة وحماية المناطق والأنواع ودراسة الحاجة إلى إجراءات أخرى ولا سيما في شكل مرفقات وتعديلات على هذا البروتوكول أو مقتاته؛

(د) اعتماد المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا البروتوكول؛

(هـ) النظر في التقارير التي ترفعها الأطراف عملاً بالمادة ٢٣ من هذا البروتوكول وكذلك أي معلومات متصلة ترسلها الأطراف من خلال المركز؛

(و) وضع توصيات للأطراف بشأن تدابير لاعتمادها تنفيذاً لهذا البروتوكول؛

(ز) دراسة توصيات اجتماعات هيئات الاتصال الوطنية عملاً بالمادة ٢٤ من هذا البروتوكول؛

- (ج) تقرر ادراج منطقة في القائمة تمتاً مع الفقرة ٤ من المادة ٩ من هذا البروتوكول؛
- (ط) دراسة أي مسائل أخرى تتعلق بهذا البروتوكول، كلما كان ملائماً؛
- (اي) مناقشة وتقدير الاستثناءات التي تسخ بها الأطراف تمتاً مع المادتين ١٢ و ١٨ من هذا البروتوكول.

الجزء السادس

الأحكام النهائية

المادة ٢٧

أثر البروتوكول على التشريعات المحلية

لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على حق الأطراف في اعتماد تدابير محلية أكثر صرامة ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٢٨

العلاقة مع الأطراف الثالثة

- ١- تدعوا الأطراف الدول التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول والمنظمات الدولية للتعاون في تنفيذ هذا البروتوكول.
- ٢- تحصل الأطراف باعتماد تدابير مناسبة تتماشى مع القانون الدولي لضمان عدم اشتراك أي طرف في أي نشاط يتعارض مع مبادئ أو أغراض هذا البروتوكول.

المادة ٢٩

التوقيع

يمنح هذا البروتوكول للتوقيع في برشلونة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وفي مدريد من ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لأي طرف متعاقد في الاتفاقية.

المادة ٢٠

التصديق أو القبول أو الموافقة

يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة إسبانيا التي تضطلع بوظائف المودع لديه.

المادة ٣١

الانضمام

ابتداءً من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يفتح هذا البروتوكول للانضمام من قبل أي دولة أو تجمع اقتصادي إقليمي يكون طرفاً في الاتفاقية.

المادة ٣٢

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثالثين عقب إيداع ستة صكوك على الأقل بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى البروتوكول.

٤- من بدء تاريخ نفاذها، يحل هذا البروتوكول محل البروتوكول بشأن المناطق المتعدة بحماية خاصة في البحر المتوسط لعام ١٩٨٢، في علاقته فيما بين الأطراف في كلا الصكين.

وإشباداً على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

تم في برشلونة، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ في نسخة واحدة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية وتساوي النصوص الأربع في الحجية للتوقيع من قبل أي طرف في الاتفاقية.

**الملحق الأول: معايير مشتركة لاختيار المناطق البحرية واللitorale
المحمية التي يمكن إدراجها في قائمة المناطق الممتنعة بحماية
خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط**

الف - مبادئ عامة

تفق الأطراف المتعاقدة على أن تسترشد بالمبادئ العامة التالية في عملها لاتشاء قائمة المناطق الممتنعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط :

أ. إن صيانة التراث الطبيعي هو الهدف الأساسي الذي ينبغي أن يميز منطقة ممتنعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط . أما السعي لتحقيق أهداف أخرى مثل صيانة التراث التقليدي وترويج البحث العلمي والتربية والتعاون والمشاركة، فهو أمر مرغوب فيه فيما يتعلق بالمناطق الممتنعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط ويشكل عاملاً مؤثراً لدرج موقع في القائمة طالما يتماشى مع أهداف الصيانة .

ب. ليس هناك حدود تفرض على إجمالي عدد المناطق المدرجة في القائمة أو على عدد المناطق التي يتقترح أي طرف إدراجها . إلا أن الأطراف تتفق على أن يكون اختيار المواقع قائماً على أساس علمية، وتدرج بناء على صفاتها، ويفترض أن تسرى على هذه المواقع الشروط الواردة في البروتوكول وفي هذه المعايير .

ج. ينبغي أن تمثل الموقع المدرجة في القائمة وتوزيعها الجغرافي منطقة البحر المتوسط وتنوعها البيولوجي. ولهذا ، ينبغي أن تمثل القائمة أكبر عدد ممكن من أنواع الموارد والأنظمة البيئية .

د. ينبغي أن تشكل المناطق الممتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط أساس شبكة تهدف إلى الصيانة الفعالة لتراث البحر المتوسط . ولتحقيق هذا الهدف ، ستتطور الاطراف تعاونها على اسس ثنائية ومتعددة الاطراف في مجال صيانة وإدارة الموقع الطبيعي ولاسيما من خلال وضع مناطق ممتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط عابرة للحدود .

هـ . ستشكل الموقع المدرجة في القائمة مثلاً ونموذجاً لحماية التراث الطبيعي في المنطقة . ولهذه الغالية ، تتأكد الاطراف أن الموقع المدرجة في القائمة تتمتع بوضع قانوني وتدابير حماية ووسائل وسبل إدارة كافية .

باء - السمات العامة للمناطق التي يمكن ادراجها في قائمة المناطق الممتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

1. لكي تكون منطقة ما قابلة للدراج في القائمة ، ينبغي أن تستجيب لمعايير واحد على الأقل من المعايير العامة الواردة في الفقرة 2 من المادة 8 من البروتوكول . ويمكن للعديد من هذه المعايير العامة ، في بعض الحالات ، أن تطبق على نفس المنطقة ، ومن شأن هذا الوضع تعزيز ادراج المنطقة في القائمة.

2. إن القيمة الإقليمية هي شرط أساسي لدرج منطقة في القائمة . وينبغي استخدام المعايير التالية لتقييم أهمية المنطقة للبحر المتوسط :

(أ) التفرد

تحتوى المنطقة على أنظمة بيئية نادرة أو فريدة من نوعها أو على أنواع نادرة أو متوسطة .

(ب) التمثيلية الطبيعية

تتوفر في المنطقة عمليات بيئية أو أنواع من المجموعات أو المواقف أو أية سمات طبيعية أخرى ذات طبيعة تمثيلية عالية . إن التمثيلية هي الدرجة التي تمثل فيها منطقة ما أنواعاً من المواقف أو عملية بيئية أو مجموعة بيولوجية أو سمة فزيائية جغرافية أو سمة طبيعية أخرى .

(ج) التنوع

تضم المنطقة تعداداً كبيراً من الأنواع أو المجموعات أو المواقف أو الأنظمة البيئية .

(د) السمة الطبيعية

تحافظ المنطقة بقدر كبير على سماتها الطبيعية نظراً لعدم أي تدهور أو خلل من صنع الإنسان أو لتواجدهما بنسبة محددة .

(ه) وجود مواقف ذات أهمية قصوى للتنوع المهددة بالانقراض أو المستوطنة .

جيم - الوضع القانوني

1. ينبغي أن تتمتع كل منطقة مؤهلة للإدراج في القائمة وضع قانوني يضمن حمايتها على المدى الطويل.
2. للإدراج في القائمة ، إذا كان موقع في منطقة محددة فعلاً ويمارس طرف فيها السيادة أو سلطة قانونية ، ينبغي أن يكون لها حماية يعترف بها الطرف المعنى .
3. في حالة موقع تقع جزئياً أو كلياً في أعلى البحر أو في منطقة لم تحدد بعد حدود سيادتها أو سلطتها الوطنية ، توفر الأطراف المجاورة المعنية في مقترن الإدراج في القائمة الوضع القانوني وخطة الإدارة والتدابير المطبقة والعناصر الأخرى الواردة في الفقرة 3 من المادة 9 من البروكول .

دال - تدابير الحماية والتخطيط والإدارة

1. ينبغي تحديد أهداف الصيانة والإدارة بوضوح في النصوص المتعلقة بكل موقع وشكل أساس تقييم ملاءمة التدابير المعتمدة وفعالية تفيذها في التنفيذات الدورية للقائمة .
2. ينبغي أن تكون تدابير الحماية والتخطيط والإدارة المطبقة في كل منطقة كافية لتحقيق أهداف صيانة الموقع وإدارته على المدى التصدير والطويل وينبغي على الخصوص أخذ المخاطر التي تهدده بعين الاعتبار .
3. ينبغي أن تكون تدابير الحماية والتخطيط والإدارة قائمة على أساس معرفة كافية بعناصر البيئة الطبيعية والعوامل الاجتماعية الاقتصادية والثقافية التي تميز كل منطقة . وفي حالة قصور

في المعرفة الأساسية ، ينبغي أن يتتوفر في المنطقة المقترن إدراجها في القائمة برنامجاً لجمع البيانات والمعلومات غير المتوفرة .

4. ينبغي أن توضح الاختصاصات والمسؤولية بالنسبة لإدارة وتنفيذ تدابير الصيانة لمنطقة المقترن إدراجها في القائمة في النصوص المعتمدة لكل منطقة .

5. إحتراماً للخصوصية التي تميز كل موقع محمي ، ينبغي على تدابير الحماية لمنطقة ممتدّة بحماية خاصة ذات أهمية للبحر المتوسط أن تأخذ بعين الاعتبار الجوانب الأساسية التالية :
أ) تدعيم إجراءات تنظيم رمي أو إلقاء النفايات والمواد الأخرى التي يمكن أن تصيب سلامة المنطقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ،

ب) تعزيز إجراءات تنظيم إدخال أو إعادة إدخال أي نوع في المنطقة ،
ج) تنظيم أي نشاط أو عمل من المحتمل أن يضر أو أن يزعج الأنواع لو أن يهدى حالة صيانة الأنظمة البيئية أو الأنواع لو أن يضر الميزات الطبيعية أو الثقافية أو الجمالية لمنطقة ،
د) الإجراءات التنظيمية المطبقة في المناطق المحيطة بالمنطقة قيد النظر .

6. لدراج منطقة محمية في القائمة ، ينبغي أن يتتوفر لها هيئة إدارة مزودة بصلاحيات كافية ووسائل وموارد بشرية ومادية كافية لمنع و/أو لمكافحة الأنشطة التي قد تتعارض مع أهداف المنطقة المحمية .

7. لدراج منطقة في القائمة ، ينبغي أن يتتوفر لها خطة إدارة . وتوضع القواعد الرئيسية لخطة الإدارة هذه عند إدراجها وتنفذ فوراً . وينبغي تقديم خطة إدارة تفصيلية خلال ثلاثة سنوات من تاريخ الدراج . ويؤدي أي إخلال بهذا الالتزام إلى شطب المنطقة من القائمة .

8. لدرج منطقة في القائمة ، ينبغي أن يتوفر لها برنامج مراقبة مستمرة . وينبغي أن يشمل هذا البرنامج تحديد عدد معين من المؤشرات المهمة للمنطقة قيد النظر ومتابعتها ، وذلك للسماح لتقدير حالة وتطور المنطقة وكذلك فعالية تدابير الحماية والإدارة المنفذة حتى يمكن تكييفها إذا دعت الحاجة . ومن أجل هذه الغاية ، ينبغي القيام بالدراسات العلمية الضرورية .

الملحق الثاني - قائمة الأنواع المهددة بالانقراض

Magnoliophyta
<i>Cymodocea nodosa</i> (Ucria) Ascherson
<i>Posidonia oceanica</i> (Linnaeus) Delile
<i>Zostera marina</i> Linnaeus
<i>Zostera noltii</i> Hornemann
Chlorophyta
<i>Caulerpa ollivieri</i> Dostál
Heterokontophyta
<i>Cystoseira</i> genus (except <i>Cystoseira compressa</i>)
<i>Kallymenia spathulata</i> (J. Agardh) P.G. Parkinson
<i>Laminaria rodriguezii</i> Bornet
<i>Sargassum acinarium</i> (Linnaeus) Setchell
<i>Sargassum flavifolium</i> Kützing
<i>Sargassum hornschuchii</i> C. Agardh
<i>Sargassum trichocarpum</i> J. Agardh
Rhodophyta
<i>Fucus virsoides</i> J. Agardh
<i>Gymnogongrus crenulatus</i> (Turner) J. Agardh
<i>Lithophyllum byssoides</i> (Lamarck) Foslie (Synon. <i>Lithophyllum lichenoides</i>)
<i>Ptilophora mediterranea</i> (H. Huvé) R.E. Norris
<i>Schimmelmannia schousboei</i> (J. Agardh) J. Agardh
<i>Sphaerococcus rhizophylloides</i> J.J. Rodríguez
<i>Tenarea tortuosa</i> (Esper) Lemoine
<i>Titanoderma ramosissimum</i> (Heydrich) Bressan & Cabioch (Synon. <i>Goniolithon byssoides</i>)
<i>Titanoderma trochanter</i> (Bory) Benhissonne et al.
Porifera
<i>Aplysina</i> sp. plur.
<i>Asbestopluma hypogea</i> Vacelet & Boury-Esnault, 1995
<i>Axinella cannabina</i> (Esper, 1794)
<i>Axinella polypoides</i> Schmidt, 1862
<i>Geodia hydronium</i> (Jameson, 1811)
<i>Petrobiona massiliiana</i> (Vacelet & Lévi, 1958)
<i>Sarcotragus foetidus</i> Schmidt, 1862* (synon. <i>Ircina foetida</i>)
<i>Sarcotragus pipetta</i> (Schmidt, 1868)* (synon. <i>Ircinia pipetta</i>)
<i>Tethya</i> sp. plur.
Cnidaria
<i>Astroides calyculus</i> (Pallas, 1766)
<i>Errina aspera</i> (Linnaeus, 1767)
<i>Savalia savaglia</i> Nardo, 1844 (synon. <i>Gerardia savaglia</i>)
<i>Antipathella subpinnata</i> (Ellis & Solander, 1786)
<i>Antipathes dichotoma</i> Pallas, 1766
<i>Antipathes fragilis</i> Gravier, 1918
<i>Leiopathes glaberrima</i> (Esper, 1792)
<i>Parantipathes larix</i> (Esper, 1790)
<i>Callogorgia verticillata</i> (Pallas, 1766)
<i>Cladocora caespitosa</i> (Linnaeus, 1767)
<i>Cladocora debilis</i> Milne Edwards & Haime, 1849
<i>Ellisella paraplexauroides</i> (Stiasny, 1936)
<i>Lophelia pertusa</i> (Linnaeus, 1758)
<i>Madrepora oculata</i> Linnaeus, 1758
Bryozoa
<i>Hornera lichenoides</i> (Linnaeus, 1758)

Mollusca
<i>Charonia lampas</i> (Linnaeus, 1758) (= <i>Ch. Rubicunda</i> = <i>Ch. Nodifera</i>)
<i>Charonia tritonis variegata</i> (Lamarck, 1816) (= <i>Ch. Seguenziae</i>)
<i>Dendropoma petraeum</i> (Monterosato, 1884)
<i>Erosaria spurca</i> (Linnaeus, 1758)
<i>Gibbula nivosa</i> (Adams, 1851)
<i>Lithophaga lithophaga</i> (Linnaeus, 1758)
<i>Luria lurida</i> (Linnaeus, 1758) (= <i>Cypraea lurida</i>)
<i>Mitra zonata</i> (Marryat, 1818)
<i>Patella ferruginea</i> (Gmelin, 1791)
<i>Patella nigra</i> (Da Costa, 1771)
<i>Pholas dactylus</i> (Linnaeus, 1758)
<i>Pinna nobilis</i> (Linnaeus, 1758)
<i>Pinna rudis</i> (= <i>P. pernula</i>) (Linnaeus, 1758)
<i>Ranella olearia</i> (Linnaeus, 1758)
<i>Schilderia achatidea</i> (Gray in G.B. Sowerby II, 1837)
<i>Tonna galea</i> (Linnaeus, 1758)
<i>Zonaria pyrum</i> (Gmelin, 1791)
Crustacea
<i>Ocypode cursor</i> (Linnaeus, 1758)
<i>Pachylasma giganteum</i> (Philippi, 1836)
Echinodermata
<i>Asterina pancerii</i> (Gasco, 1870)
<i>Centrostephanus longispinus</i> (Philippi, 1845)
<i>Ophidiaster ophidianus</i> (Lamarck, 1816)
Pisces
<i>Acipenser naccarii</i> (Bonaparte, 1836)
<i>Acipenser sturio</i> (Linnaeus, 1758)
<i>Aphanius fasciatus</i> (Valenciennes, 1821)
<i>Aphanius iberus</i> (Valenciennes, 1846)
<i>Carcharias taurus</i> (Rafinesque, 1810)
<i>Carcharodon carcharias</i> (Linnaeus, 1758)
<i>Cetorhinus maximus</i> (Gunnerus, 1765)
<i>Dipturus batis</i> (Linnaeus, 1758)
<i>Galeorhinus galeus</i> (Linnaeus, 1758)
<i>Gymnura altavela</i> (Linnaeus, 1758)
<i>Hippocampus guttulatus</i> (Cuvier, 1829) (synon. <i>Hippocampus ramulosus</i>)
<i>Hippocampus hippocampus</i> (Linnaeus, 1758)
<i>Huso huso</i> (Linnaeus, 1758)
<i>Isurus oxyrinchus</i> (Rafinesque, 1810)
<i>Lamna nasus</i> (Bonnaterre, 1788)
<i>Lethenteron zanandreai</i> (Vladykov, 1955)
<i>Leucoraja circularis</i> (Couch, 1838)
<i>Leucoraja melitensis</i> (Clark, 1926)
<i>Mobula mobular</i> (Bonnaterre, 1788)
<i>Odontaspis ferox</i> (Risso, 1810)
<i>Oxynotus centrina</i> (Linnaeus, 1758)
<i>Pomatoschistus canestrini</i> (Ninni, 1883)
<i>Pomatoschistus tortonesei</i> (Miller, 1969)
<i>Pristis pectinata</i> (Latham, 1794)
<i>Pristis pristis</i> (Linnaeus, 1758)
<i>Rhinobatos cemiculus</i> (E. Geoffroy Saint-Hilaire, 1817)
<i>Rhinobatos rhinobatos</i> (Linnaeus, 1758)
<i>Rostroraja alba</i> (Lacépède, 1803)
<i>Sphyrna lewini</i> (Griffith & Smith, 1834)
<i>Sphyrna mokarran</i> (Rüppell, 1837)
<i>Sphyrna zygaena</i> (Linnaeus, 1758)
<i>Squatina aculeata</i> (Dumeril, in Cuvier, 1817)

Squatina oculata (Bonaparte, 1840)
Squatina squatina (Linnaeus, 1758)
Valencia hispanica (Valenciennes, 1846)
Valencia letourneuxi (Sauvage, 1880)

Reptiles

Caretta caretta (Linnaeus, 1758)
Chelonia mydas (Linnaeus, 1758)
Dermochelys coriacea (Vandelli, 1761)
Eretmochelys imbricata (Linnaeus, 1766)
Lepidochelys kempii (Garman, 1880)
Trionyx triunguis (Forskål, 1775)

Aves

Calonectris diomedea (Scopoli, 1769)
Ceryle rudis (Linnaeus, 1758)
Charadrius alexandrinus (Linnaeus, 1758)
Charadrius leschenaultii columbinus (Lesson, 1826)
Falco eleonorae (Géné, 1834)
Halcyon smyrnensis (Linnaeus, 1758)
Hydrobates pelagicus (Linnaeus, 1758)
Larus armenicus (Buturlin, 1934)
Larus audouinii (Payraudeau, 1826)
Larus genei (Breme, 1839)
Larus melanocephalus (Temminck, 1820)
Numenius tenuirostris (Viellot, 1817)
Pandion haliaetus (Linnaeus, 1758)
Pelecanus crispus (Bruch, 1832)
Pelecanus onocrotalus (Linnaeus, 1758)
Phalacrocorax aristotelis (Linnaeus, 1761)
Phalacrocorax pygmeus (Pallas, 1773)
Phoenicopterus ruber (Linnaeus, 1758)
Puffinus mauretanicus (Lowe, PR, 1921)
Puffinus yelkouan (Brünnich, 1764)
Sterna albifrons (Pallas, 1764)
Sterna bengalensis (Lesson, 1831)
Sterna caspia (Pallas, 1770)
Sterna nilotica (Gmelin, JF, 1789)
Sterna sandvicensis (Latham, 1878)

Mammalia

Balaenoptera acutorostrata (Lacépède, 1804)
Balaenoptera borealis (Lesson, 1828)
Balaenoptera physalus (Linnaeus, 1758)
Delphinus delphis (Linnaeus, 1758)
Eubalaena glacialis (Müller, 1776)
Globicephala melas (Trail, 1809)
Grampus griseus (Cuvier G., 1812)
Kogia simus (Owen, 1866)
Megaptera novaeangliae (Borowski, 1781)
Mesoplodon densirostris (de Blainville, 1817)
Monachus monachus (Hermann, 1779)
Orcinus orca (Linnaeus, 1758)
Phocoena phocoena (Linnaeus, 1758)
Physeter macrocephalus (Linnaeus, 1758)
Pseudorca crassidens (Owen, 1846)
Stenella coeruleoalba (Meyen, 1833)
Steno bredanensis (Cuvier in Lesson, 1828)
Tursiops truncatus (Montagu, 1821)
Ziphius cavirostris (Cuvier G., 1832)

الملحق الثالث - قائمة الأنواع التي توجد ضوابط لاستغلالها

Porifera
<i>Hippospongia communis</i> (Lamarck, 1813)
<i>Spongia (Spongia) lamella</i> (Schulze, 1872) (synon. <i>Spongia agaricina</i>)
<i>Spongia (Spongia) officinalis adriatica</i> (Schmidt, 1862)
<i>Spongia (Spongia) officinalis officinalis</i> (Linnaeus, 1759)
<i>Spongia (Spongia) zimocca</i> (Schmidt, 1862)
Cnidaria
<i>Antipathes</i> sp. plur.
<i>Corallium rubrum</i> (Linnaeus, 1758)
Crustacea
<i>Homarus gammarus</i> (Linnaeus, 1758)
<i>Maja squinado</i> (Herbst, 1788)
<i>Palinurus elephas</i> (Fabricius, 1787)
<i>Scyllarides latus</i> (Latreille, 1803)
<i>Scyllarus arctus</i> (Linnaeus, 1758)
<i>Scyllarus pygmaeus</i> (Bate, 1888)
Echinodermata
<i>Paracentrotus lividus</i> (Lamarck, 1816)
Pisces
<i>Alopias vulpinus</i> (Bonnaterre, 1788)
<i>Alosa alosa</i> (Linnaeus, 1758)
<i>Alosa fallax</i> (Lacépède, 1803)
<i>Anguilla anguilla</i> (Linnaeus, 1758)
<i>Carcharhinus plumbeus</i> (Nardo, 1827)
<i>Centrophorus granulosus</i> (Bloch & Schneider, 1801)
<i>Epinephelus marginatus</i> (Lowe, 1834)
<i>Heptranchias perlo</i> (Bonnaterre, 1788)
<i>Lampetra fluviatilis</i> (Linnaeus, 1758)
<i>Mustelus asterias</i> (Cloquet, 1821)
<i>Mustelus mustelus</i> (Linnaeus, 1758)
<i>Mustelus punctulatus</i> (Risso, 1826)
<i>Petromyzon marinus</i> (Linnaeus, 1758)
<i>Prionace glauca</i> (Linnaeus, 1758)
<i>Sciaena umbra</i> (Linnaeus, 1758)
<i>Squalus acanthias</i> (Linnaeus, 1758)
<i>Thunnus thynnus</i> (Linnaeus, 1758)
<i>Umbrina cirrosa</i> (Linnaeus, 1758)
<i>Xiphias gladius</i> (Linnaeus, 1758)